الضوابط الخاصة بعمل نسخة الاستعمال الشخصي
(دراسة مقارنة)

Controls for making a copy for personal use
(A comparative study)

أ.د عقيل سرحان محمد
كلية القانون –جامعة ساوة الأهلية
Aqeelsarhaan0@gmail.com

الباحثة: رواء علاء مري
كلية القانون – جامعة القادسية
law.mas.20.30@qu.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٢/٩/١٠
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٢/١٢/٢٩

الملخص

أن القيام بعمل نسخة للاستعمال الشخصي من المصنفات المحمية واحدة من القيود الواردة على حق المؤلف الاستئثاري، وهذه الحقوق الاخيرة تكون أما حقوق مالية تخول لصاحبها كمؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة الاستفادة من مصنفاته والحصول على عائدها المالي سواء قام بذلك بنفسه او بواسطة غيره كأن يتنازل له بالتصرف من خلال الترخيص له بذلك، أما الحق الآخر يتمثل بالحقوق الأدبية التي تكون لصيقة بشخصية المؤلف وبالتالي يتعذر عليه التصرف بها أو التنازل عنها ولا يرد عليها التقادم، وهذه الحقوق مقررة في القوانين المقارنة التي أشارة إلى هذه النسخة، إلا ان القيام بعمل هذه النسخة (نسخة الاستعمال الشخصي) قد تكون في جانب منها مسألة إضرار بالاستغلال العادي الذي غالبا ما يسعى المؤلف لتحقيقه من وراء نشر مصنفه أو قد يضر ذلك بالمصلحة المشروعة له وبالتالي يلزم ذلك التقيد بمسألة عدم الإضرار بالاستغلال العادي للمصنف أو المصلحة المشروعة للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة.

الكلمات المفتاحية: نسخة الاستعمال الشخصي، الاستغلال العادي، المصلحة المشروعة، أثر النسخة على النتاج الفكري.

Abstract

Making a copy for personal use of protected works is one of the limitations Contained on the exclusive copyright, and these last rights are either financial rights that transfer to their owner as an author or owners of related rights to benefit from his works and obtain their financial return, whether he did it himself or through others, he assigns him to act by licensing him to do so, while the other right is represented by moral rights Which is attached to the personality of the author and therefore it is not possible for him to dispose of it or waive it and the statute of limitations does not respond to it, and these rights are established in the comparative laws that refer to this copy, but making this copy (the copy for personal use) may be in part a matter of damage to normal exploitation Which the author often seeks

to achieve by publishing his work, or this may harm his legitimate interest, and therefore it is necessary to adhere to the issue of not harming the ordinary appeal of the work or the legitimate interest of the author and neighboring rights holders.

Keywords: copy for personal use, normal exploitation, legitimate interest, the impact of the copy on intellectual production.

المقدمة

أولا: جوهر فكرة الدراسة

إن فكرة السماح بعمل نسخة أو إجازة عملها هي مسألة ليست بمطلقة فقد تخضع هذه النسخة عند إعدادها إلى ضرورة التقيد بضوابط معينة عند إعدادها وذلك لتجنب الأضرار بحقوق المؤلف الاستثارية، وهذه الضوابط قد أكدت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية والتي سمتها بمراحل الاختبار الثلاثي والتي أصبحت بمثابة انطلاقة دفعت التشريعات الوطنية إلى إقرارها ضمن نصوصها القانونية من أجل رسم الإطار العام لهذه النسخة.

ثانيا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة أنه بالرغم من وجود نصوص قانونية تكفل عدم الاعتداء أو الاضرار بحقوق المؤلف إلا أنه ما يزال أمر انتهاك حقوق المؤلف من قبل الغير أمر وارد، ولما لهذا الاعتداء من تأثير كبير على مصالح المؤلف بنوعيها الأدبية والمالية الأمر الذي استدعى وجود ضوابط تحكم القيام بعمل نسخة الاستعمال الشخصي بطريقة تضمن للمؤلف حماية إبداعاته الفكرية طيلة فترة حياته وحتى بعد مماته، لذا وجب ايجاد بعض الضوابط الخاصة بعمل هذه النسخة.

ثالثا: إشكالية الدراسة

تتمحور اشكالية الدراسة حول مدى إمكانية عمل نسخة الاستعمال الشخصي دون الإضرار بحقوق المؤلف ومصالحه الأدبية والمالية هذا من جانب كون هذه النسخة تعتبر واحدة من الحالات الخاصة الواردة على حقوق المؤلف والمدرجة ضمن الاستعمالات الحرة أو القيود أو الاستثناءات التي لا تتطلب إذنه، ومن جانب ان السماح بها قد يحقق غايات معينه تفرضها المصلحة العامة او الخاصة، لمعالجة هذا الموضوع بدقه.

رابعا: منهجية الدراسة

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج المقارن، وذلك من خلال المقارنة بين القانون العراقي (قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل) مع موقف القوانين الاخرى المقارنة (القانون الفرنسي والمصري والجزائري) الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية للبحث أكثر عن ضوابط عمل نسخة الاستعمال الشخصي.

خامسا: هيكلية الدراسة

استدعت طبيعة الدراسة أن نقسمها على ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول نسخة الاستعمال الشخصي كحالة خاصة، أما في المبحث الثاني الذي كان عنوانه ضابط عدم الاضرار بالاستغلال العادي للمصنف. أما المبحث الثالث وهو ضابط عدم الاضرار بالمصلحة المشروعة للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة له.

لنخرج في الأخير بخاتمة تتضمن الاستنتاجات التي توصلنا إليها والتوصيات التي نراها ضرورية.

المبحث الاول

نسخة الاستعمال الشخصي كحالة خاصة

إن المبدأ العام الذي يقضي أن للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة وحدهم الحق الاستئثاري على مصنفاتهم سواء كان باستغلالها أو تأجيرها او بيعها أو غير ذلك مما يعطي لهم الحق بمنع الغير من الحصول على المصنفات بغير هذه الطرق المتعارفة والتي تحتاج إلى إذنهم إلا أن هذا الامر غير مطلق فهناك حالات خاصة تبيح عمل نسخة من المصنف أو الاقتباس منه أو حالات اخرى بحسب ما تراه مناسب للغرض الممنوح له، بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالاستعمال المشروع للمصنف ولا بمصلحة المؤلف، ومن البديهي أن يقيد هذا الأمر بهذه الشروط لأن كل استعمال خلاف ذلك يؤدي إلى الحاق ضرر بصاحب الحق يوجب المسؤولية القانونية[١]. وعرفت النسخة من الناحية الفقهية وبصورة عامة على انها: " مستنسخ مكون من نموذج واحد من مقتطفات قصيرة من مصنفات مستقلة محددة، تتمتع بالحماية المقررة لحقوق المؤلف ووارده في مجلد (كالصحف والمجلات وغيرها) من أجل الاستعمال الشخصي للشخص الذي قام بعمل النسخة لأغراض علمية وغيرها[٢]، وعرفت نسخة الاستعمال الشخصي كذلك بأنها: " النقل بشكل فردي لنسخة من المصنف الفكري المشمول بالحماية القانونية لأصحاب الحقوق عليه دون الوقوف على موافقتهم، بأي وسيلة طالما كانت مشروعة المصدر بغرض الاستخدام الشخصي فقط دون غيره، على أن لا يؤثر على الاستخدام العادي للمصنف، او ينتج عنه الحاق اضرار غير مبررة بصاحب الحق على المصنف"[٣].

لذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول لبحث ضابط النسخ لأغراض تربوية أو تعليمية، ونخصص المطلب الثاني لبحث ضابط النسخ لأغراض تثقيفية.

المطلب الاول

ضابط النسخ لأغراض تربوية أو تعليمية

إن إباحة استعمال المصنف في إطار الاستعمال الشخصي يحقق في مجملة مصلحة عامة تعود على الناسخ بالفائدة التعليمية او العلمية ما دامت لم تخرج عن إطار المشروعية المتعلق بهذه النسخة بخاصة ما يتعلق بعدم تحقيق الربح المادي من وراء هذه النسخة[٤]، وإذا كان الاستعمال الجماعي الذي لا يقتصر على الفرد الواحد يحتاج في بعض الاحيان إلى نسخ بعض المصنفات لأغراض تربوية وتعليمية فإن نسخة الاستعمال الشخصي أيضا تدور مع هذه الغايات، حيث تسمح العديد من التشريعات في سبيل تشجيع الحركة التعليمية بعمل نسخة من المصنفات المحمية لتحقيق هذه الأغراض بغرض الدراسة أو التعليم أو حتى التسلية على أن تكون هذه النسخة مخصصه للاستعمال الشخصي الذي قام بعمل هذه النسخة وحده دون غيره وبالتالي لا تخرج من نطاق دائرته الخاصة[٥]. والمقصود بالتعليم في إطار هذا الاستثناء هو غالبا ما ينصب على التعليم المدرسي أو الجامعي والتدريب المهني[٦].

وفي صدد هذه الغايات التربوية والتعليمية نجد أن القانون قد سمح باستنساخ المصنفات من قبل المكتبات العامة ومراكز التوفيق التجارية والمؤسسات العلمية أو المعاهد التعليمية والتربوية وبالتالي يسهل علي من يتعامل مع هذه المؤسسات الحصول على اي مصنف لأغراض البحث والدراسة ودون إذن المؤلف إلا

أن هذا الأمر مختلف عن الاستعمال الشخصي فهو في الحالة الاولى سمح للأفراد بواسطه الاقتباس مثلا اللجوء إلى نسخ المصنفات وهذا ايضا أمر مختلف عن نسخة الاستعمال الشخصي لكون الحالة الاولى تنصب في إطار الاستعمال الجماعي(٧).

وهذا الأمر قد أشار إليه المشرع المصري في نص المادة ١٧١ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري وكذلك الحال لدى المشرع الجزائري في نص المادة ٤٦ من الامر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أما بالنسبة إلى المشرع الفرنسي لم يشر إلى ذلك في حين مشرعنا العراقي قد أشار بصورة اخرى إلى هذا الأمر بموجب نص المادة ١٢ من قانون حق المؤلف العراقي والتي نصت على " لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع ايقاعه ...اجتماع جمعية أو منتدى خاص او مدرسة ما دام هذا الاجتماع لا يأتي باي حصيلة مالية بطريقة مباشرة ..." وقد يوحي هذا النص على امكانية نسخ المصنف في إطار الاستعمال الجماعي وأيضا لنفس الغرض وهو التعليم وبهذا يكون ذلك أبعد عن اطار نسخة الاستعمال الشخصي والحدود الفردية له حتى وإن كانت لأغراض تربوية أو تعليمية.

المطلب الثاني

ضابط النسخ لأغراض تثقيفية

حمايه الانتاج الفكري لا تقل أهمية عن حماية الانتاج المادي لكونه يمثل عنصر أساسي لأي تطور اقتصادي واجتماعي وثقافي وعليه اصبح بمثابه مقياس يقاس فيه مستوى تقدم الشعب وما وصل إليه من تعليم وثقافه، وحماية هذا الانتاج لا تقتصر على المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة وإنما تمتد إلى المجتمع بصوره عامة في الوقت الذي يسعى فيه المشرع إلى حماية هذا الانتاج ولما له من أهميه بالنسبة للمؤلف فهو أيضا ذا أهمية بالنسبة للمجتمع الذي يعيش فيه المؤلف، فمن حق اي فرد يعيش داخل هذا المجتمع الاستفادة من هذا الإبداع(٨).

وتتمثل فكرة القيام بعمل نسخة للاستعمال الشخصي في هذا الضابط هو قيام أي شخص بعمل نسخة للاستعمال الشخصي لغرض التثقيف الذي ينحصر بالناسخ وحده دون غيره نظر للاستعمال الشخصي لهذه النسخة والذي من شأن هذا التثقيف أن ينعكس تلقائيا على المجتمع بصورة غير مباشرة مع الالتزام بالضوابط الاخرى كعدم الإضرار بالاستغلال العادي وكذلك المصلحة المشروعة للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة. وقد أشارَ المشرع العراقي في المادة ١٤ من قانون حماية حق المؤلف إلى مسالة النسخ للتثقيف إذا جاء النص على النحو الاتي " لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات إذا عملت بقصد ...أو التثقيف ...ما دامت تشير إلى اسم المؤلف إذا كان معروفا وإلى المصدر المأخوذ منه " إلا أن هذا النص وإن كان فيه تقارب مع نسخة الاستعمال الشخصي من حيث الغرض إلا أنه قيد هذا الأمر بمسالة التحليل والاقتباس مع الاشارة إلى اسم المؤلف وهذا لا يتحقق دائما في نسخة الاستعمال الشخصي لان الناسخ يستخدمها غالبا للاطلاع وليس للاقتباس منها.

والواقع ان السماح بعمل نسخة للاستعمال الشخصي لأغراض تعليمية وتربوية هو امر مرتبط ايضا بضابط التثقيف، فكل إطلاع يحصل عليه الشخص بطريق العلم يكون له انعكاس ايضا على ثقافة الشخص الناسخ والتي من شأنها ان تعزز من تطور المجتمع وبنائه لأن إهدار هذه الحقوق وعدم

حمايتها يؤدي إلى التخلف الحضاري والاقتصادي ويسبب في عزوف العلماء والمفكرين والمنتجين عن الانتاج الفكري والعملي.

المبحث الثاني

ضابط عدم الاضرار بالاستغلال العادي للمصنف

تتضمن التشريعات في نصوصها القانونية فيما يتعلق بحق المؤلف نصوص خاصة بالحق المال للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة والتي تتمثل بقيام المؤلف باستغلال مصنفه للحصوص على مردود مالي قبال هذه الانتاج الفكري، وهذا الأمر يختلف من تشريع لآخر في مسالة تنظيمه وطريقة استغلاله للمصنف، فتعترف اغلبية البلدان بحق المبدع بالحصول أو التمتع بالحقوق المالية طيلة حياته ثم يحق لخلفائه تتبع هذا الحق ايضا بعد وفاته لمدة معينة، وهذا الضابط وضع في الاساس لحماية هذا الحق ففي الوقت الذي يسمح فيه القانون بعمل نسخة للاستعمال الشخصي فهو لم يغفل الجانب المادي له، ولهذا نقسم هذا المبحث على مطلبين، المطلب الأول لبحث معنى الاستغلال العادي للمصنف، والثاني لبحث محددات الاستغلال العادي للمصنف.

المطلب الاول

معنى الاستغلال العادي للمصنف

يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من الاشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه إلا أن هذا الحق غير مطلق وإنما مقيد ضمن الحدود التي رسمها القانون[٩]، وعليه يمثل حق الاستغلال هنا القيمة المالية لابتكارات المؤلف العقلية ويعني به هنا هو إعطاء لكل صاحب انتاج ذهني حق استغلال هذا الانتاج بما يعود عليه بالمنفعة او الربح المالي وذلك خلال مدة معينة وينقضي الحق بوقتها[١٠]، ومضمون الحق المالي يشمل جميع حقوق الاستغلال المقررة له وجميع الصور الجائزة لاستغلال المصنف ليس وقت ايداعه فقط وإنما ايضا وقت عرضه للجمهور[١١].

ولما كانت نسخة الاستعمال الشخصي تعتبر أحد القيود الواردة على حقوق المؤلف، لذا فان تقيدها ايضا بهذا الضابط يعتبر أمر ضروري حتى لا يتم التجاوز على أصحاب الحقوق الفكرية بحجة ان القانون قد سمح بذلك[١٢]، وهو ما تؤكده النصوص القانونية للتشريعات محل الدراسة المقارنة وأن اختلفت في صياغتها عندما أشارت إلى عبارة: (عدم الاضرار بالاستغلال العادي للمصنف)، فقد أشارَ المشرع الفرنسي في قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي بالمادة (٥\١٢٢) على أنه: "...لا يجوز أن تمس الاستثناءات في هذه المادة الاستغلال العادي للمصنف ..." [١٣]، يستخلص من هذا النص أن هذه القيود مسموح بها في إطار عدم الاضرار بالاستغلال ومجرد مخالفة هذا الأمر عد استعمال غير مشروع، وقد فعّل المشرع المصري هذا الضابط ضمن المادة (١٧١\ ثانيا) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، كما فعل نظيره الفرنسي، إذ نص على: " ... عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف...".

أما المشرع الجزائري، لم يضمن المادة (٤١) من الأمر المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة هذه العبارة إلا أنه أطلق على هذا الفصل بالاستثناءات والحدود، ممّا يعكس أن المشرع قد استثنى حالات معينة، إلا أن هذه الحالات محددة ومن غير المعقول أن المشرع عند عدم تضمينه النص لهذه العبارة أنه أراد العكس، والدليل على ذلك هو ان

المقابل المالي الذي افرده المشرع كمقابل لهذه النسخة والذي قد يتخذ كوسيلة لدفع أي ضرر ممكن أن يلحق صاحب الحق من جراء عمل هذه النسخة والذي سنبينه فيما بعد.

أما موقف مشرعنا العراقي، فلم يشر إلى هذا الأمر في المادة (١٣) من قانون حماية حق المؤلف المتعلق بنسخة الاستعمال الشخصي لكنه ضمن هذا الأمر في المادة (١٥ مكرر- نص مضاف) [١٤]، والتي نصت على: "يجب أن لا تكون الاستثناءات من الحقوق الحصرية للمؤلف مقصوره على حالات خاصه معينه لا تتعارض مع الاستخدام العادي للمصنف، ولا تلحق ضررا غير معقول بالمصالح المشروعة للصاحب الحق" [١٥]. من هذه النصوص تلزم التشريعات التقيد بهذا الضابط وعدم الحاق أي ضرر بالاستغلال العادي للمصنف.

المطلب الثاني

محددات الاستغلال العادي للمصنف

يترتب على مخالفة الاستغلال العادي للمصنف ضرر يلحق بالمؤلف أو اصحاب الحقوق المجاورة مما يؤدي إلى شل هذا القيد وجعله خارج عن حدود الاستعمال المشروع به لذا لا بد من إرساء معايير أو محددات لهذا الاستعمال العادي للمصنف في إطار نسخة الاستعمال الشخصي بحيث لا يتجاوز به الحد المسموح ولا يجعل من هذا القيد وسيلة اضرار، وهذا الأمر يتطلب طرح التساؤل الآتي: كيف يمكن اعتبار عمل نسخة الاستعمال الشخصي اخلالاً بالاستغلال العادي للمصنف؟ وهل هناك معيار لتحديد هذا الضرر أو الاخلال؟

إن تحديد الضابط مرتبط باعتبارات معينة يلزم قدر الامكان مراعاتها حتى لا يخل هذا القيد بالاستغلال العادي للمصنف والذي أشرنا إليه سابقا وهذه الاعتبارات قد تكون راجعة إلى الغرض من النسخ، فمثلا قد يكون الغرض هو التثقيف والتعليم دون تحقيق اغراض تجارية كإعادة نشر المصنف مرة اخرى[١٦]. أو أن الجزء المستخدم من المصنف أو الأداء قد يشكل أهمية بالغة مقارنة مع المصنف المحمي بأكمله وهذا الأمر قد لا نتصور أهمية لان نسخة الاستعمال الشخصي قد ترد على المصنف بأكمله دون أجزاء منه، إضافة إلى ذلك ضرورة مراعاة مدى انتشار المصنف ورواجه في الاسواق وما لذلك من تأثير علي قيمته[١٧]. ذلك لأن التوسع في انتشار المصنفات يجعل من السهل الحصول عليها بطريقة الاستعارة مثلا ما هو الحال لدى المكتبات العامة والوطنية التي تسهل للأفراد الاطلاع فقط دون الحيازة ودون شراء نسخة للاستعمال الشخصي ودون دفع مقابل مالي لها.

لما سبق من اشارة إلى نصوص التشريعات المقارنة عند تحديد معنى الاستغلال العادي للمصنف نجد أن التشريعات قد خلت من اي اشارة إلى تحديد متى يعتبر هذا النسخ أو استعمال هذا القيد إخلال قد يلحق الضرر بصاحب المصنف أو الاداء أو التسجيل ....الخ مكتفية بمجرد الاشارة إلى عدم الاضرار بالاستغلال العادي[١٨]، وقد تكون قد اوكلت ذلك إلى المحاكم المختصة بالنظر في النزاع لتحديد ما إذا كان هذا العمل مشروع أم لا [١٩].

المبحث الثالث

عدم الاضرار بالمصلحة المشروعة للمؤلف واصحاب الحقوق المجاورة

إن التأمل في القواعد التي اشارت إليها اغلب الاتفاقيات الدولية بما يتعلق بالحالات الخاصة والتي غالبا

ما نجد أن هذه الحالات الخاصة وإن لم يرد ذكرها بهذه التسمية إلا أنه من الضروري تحديدها بطريقة تجعل منها صورة مفهومة بأنها حالات خاصة من خلال صياغتها بطريقة واضحة يسهل على القارئ والباحث معرفتها بخصاصة وصفها أنها قيد او كما يسميها البعض استثناء خارج عن الإطار العام ويلزم عدم التوسع فيها[٢٠]، وقد يفهم هذا من الاغراض التي من أجلها ابيحت هذه النسخة أو القيود لأنها مقيدة بوجود مصلحة[٢١]. ومن حيث جواز أو عدم جواز الحاق الأذى بالمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق عند استعمال هذه الرخصة لا بد من البحث عن هذه المصالح سواء في إطار المصالح الأدبية أو المادية لذا نقسم هذا المبحث على مطلبين، المطلب الأول نبحث فيه عن معنى المصلحة المشروعة للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة، أما المطلب الثاني نبحث فيه عن أثر نسخة الاستعمال الشخصي على المصالح الأدبية والمالية للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة.

المطلب الاول

معنى المصلحة المشروعة

للمؤلف واصحاب الحقوق المجاورة

قد يقترب هذا الضابط مع الضابط السابق من حيث أن الاضرار بالاستغلال مرتبط ايضا بالمصلحة المشروعة، من جانب أنه يسعى ايضا إلى حماية مصلحة المؤلف، فكل ضرر قد يلحق بالاستغلال يمكن أن يؤثر على المصلحة المشروعة في حال لم يكن له مبرر مشروع، كأن يكون القصد مثلا من وراء عمل نسخة الاستعمال الشخصي خلاف مشروعية عمل النسخة كأن تكون لأغراض تجارية أو الاستعمال الجماعي[٢٢].

إن تحديد عمل النسخة بهذا الضابط هو غاية أساسية الهدف منها حماية حقوق المؤلف وفي نفس الوقت مراعاة هذا القيد (خلق نوع من التوازن)[٢٣]، فلكي لا يعترض المؤلف على ممارسة هذا القيد وعدم حدوث أي ضرر غير مبرر أو غير معقول مما يجعل من هذا العمل عمل غير مشروع، وما يثير التساؤل حول هذا الضابط هو متى يعتبر الضرر غير مبرر أو ضرر بمصلحة أو عمل غير مشروع ؟

إن الضرر الذي يلحق بالمؤلف أو اصحاب الحقوق المجاورة هو ضرر محتمل ومتصور في جميع الحالات لكن كونه غير مبرر يكون مرتبط بكونه مقبول متى ما كان يسيرا فتعتبر النسخة هنا عمل مشروع والعكس خلافه[٢٤]، وقد ينظر إلى ذلك من خلال تقرير المقابل المالي لهذه النسخة الذي قد يعتبر وسيلة من الوسائل التي من خلالها يمكن تفادي هذا الضرر الذي لحق المؤلف[٢٥] ومصالحه[٢٦] مع ذلك قد يتم اعتماد ذات الاعتبارات المتعلقة بضابط عدم الاضرار بالاستغلال العادي للمصنف في حالة لحقه خسارة لاحقة وكسب فائت[٢٧].

وإذا كانت النصوص القانونية قد اشارت إلى عدم الاضرار بالمصلحة المشروعة بالمؤلف فماذا يراد بهذه المصلحة؟

إن المراد بالمصلحة[٢٨] هنا في ذاتها الحقوق الأدبية والمالية التي يتمتع بها المؤلف على مصنفه وهي على حد سواء من الحماية القانونية أي سواء ورد هذا القيد عن الحقوق المالية في الغالب أو الأدبية فهي ذات الاهمية[٢٩]، والذي يؤكد ذلك هو ورود النصوص القانونية المتعلقة بهذا الأمر بصورة مطلقة، كما فعل المشرع الفرنسي في المادة (٥\١٢٢) من قانون حماية الملكية الفكرية عندما اورد هذا الضابط القيود فلم يحددها بالحقوق الأدبية أو المالية، وكذلك الحال لدى المشرع الجزائري والعراقي[٣٠]، مع ذلك قد نجد أن تأثير هذا الضابط على المصالح المالية أكثر

من الأدبية لكونها غالبا ما تضر الاستغلال الذي يلحق المصنف أو الأداء أو التسجيل او غيرة[٣١]، وعلى خلاف ذلك قد أكد المشرع المصري على هذه القيود من حيث تأثيرها على الحقوق الأدبية ونص على عدم الاخلال بها على اعتبار أن الحقوق الأدبية قد يقع الاعتداء عليها ايضا، فساوى بينها وبين الحقوق المالية في المادة (١٧١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، عندما نص على: "... مع عدم الاخلال بالحقوق الادبية للمؤلف...أن يمنع الغير من القيام بالأعمال الآتية ..." [٣٢] .

صفوة القول، ممّا سبق أن هذه الضوابط المشار إليها ضمن سياق هذا القيد أو الاستثناء والتي ترد على النسخة تكشف لنا عن دقة التنظيم القانوني الذي قد تعامل مع هذه النسخة، والذي ورد كقيد على حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة المحمية الذي سمح بممارسة هذا القيد ضمن الحدود الضيقة لهذا النص، والعمل ضمن إطارها التي رسمها القانون، وأن السماح بعمل نسخة للاستعمال الشخصي لأي مصنف يجب أن يتم العمل به وفق قواعد تنظيمية توفيقية بين مسألة مشروعية النسخة من أجل تجنب الممارسة المادية التي ممكن أن تؤدي إلى إيقاع مسؤولية قانونية وهذه الأمور تتطلب بيان أن المصنفات بشكل عام غالبا ما يتم الحصول عليها مقابل عائد مادي، فهي لا تعرض غالباً بالمجان، ممّا يؤثر بشكل كبير على مصالح المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.

المطلب الثاني

أثر نسخة الاستعمال الشخصي على المصالح الادبية والمالية للمؤلف واصحاب الحقوق المجاورة

تتمثل الحقوق القانونية الممنوحة للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة بالحقوق الأدبية (المعنوية) والحقوق المالية وهذه الحقوق هي في ذاتها تمثل المصالح الأدبية والمالية التي يسعى المؤلفين إلى تحقيقها والاستفادة منها ومن كل ما ينتج عنها من استغلال، وقد أشرنا سابقا إلى معنى الاستغلال العادي للمصنف والذي بينا فيه أنه يمثل الجانب المالي للمؤلف على مصنفه من خلال الترخيص بعمل نسخة من مصنفاته مقابل الحصول على المقابل المالي لهذا النسخ، وقد أكدنا سابقا على ضرورة عدم الاضرار بهذا الاستغلال كضابط من ضوابط عمل نسخة الاستعمال الشخصي إلا أن ما يثار من تساؤل هنا حول اعتبار هذا الضابط المتعلق بالاستغلال ضروري لحماية حقوق المؤلف المالية فهل هو ايضا ضروري لحماية الحقوق الأدبية ؟ أي هل يعتبر ضابط عدم الاضرار بالمصالح الادبية أيضا مهم وواجب التقييد به؟

يعتبر الحق الادبي امتداد لشخصية المؤلف الذي يظهر به إبداعه الفكري من خلال المصنف الذي يقدمه أو الأداء الذي يعرضه أو غير ذلك مما يجعل من هذا الحق أنه حق غير قابل للتصرف به أو الحجز عليه فهو لصيق بشخصية المؤلف، كما يجعل منه حق دائم وغير قابل للتقادم يدوم طوال حياة المؤلف وأيضا بعد وفاته على العكس من الحق المالي حيث يلتزم العامة بعدم تحريف وتشويه المصنف الذي تم استغلاله ولا بد من نسبه إلى المؤلف[٣٣].

وقد تبدو المصلحة الأدبية هنا فيما يتعلق بنسخة الاستعمال الشخصي هو عدم الاضرار مثلا بسمعة المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة ذلك لأن استمرار حقه الأدبي طيلة حياته وبعد مماته وهذا يعني استمرار الشرف والاعتبار المتعلقين بصاحب المصنف[٣٤]، والضرر هنا قد يتمثل أن المؤلف مثلا عند تأليفه لمصنفه أو عرضه لأدائه كان قد

تأثر بشيء معين ثم بعد ذلك أصبح هذا المصنف أو الأداء يهدد سمعته أو يؤثر على القيم الاخلاقية في المجتمع لذا يصبح عمل نسخة حتى وأن كانت للاستعمال الشخصي بمثابة تهديد لسمعة المؤلف وبالتالي تجنب عمل نسخة منها، وقد يتخذ هذا شكل صورة أو مقطع صوتي أو كتابة يلحقها التشويه لتظهر بصورة تسيء إلى مكانة المؤلف أو اعتباره[٣٥].

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في الضوابط الخاصة بعمل نسخة الاستعمال الشخصي، توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات نستعرضها كالآتي:

الاستنتاجات

١. أن المشرع دائما ما يكون حريص على حماية حقوق جميع أطراف العلاقة القانونية دون أن يهدر مصلحة على اخرى، فعند السماح بعمل نسخة الاستعمال الشخصي هو قد فسح المجال للغير لإمكانية حصوله على نسخه من مصنفه او ادائه ...الخ لكن دون ان يهدر حقوق المؤلف في ذلك وخاصة مع مراعاته تحقيق التوازن بين الأمرين وبالتالي تحديد عمل هذه النسخة بهذه الضوابط أمر في غاية الضرورة. كما نجد بعض التشريعات مثل الفرنسي والمصري قد قيدت عمل هذه النسخة بهذه الضوابط مؤكدة عليها ضمن نصوصها القانونية مما يرتب المسؤولية القانونية في حل مخالفتها.

٢. تبين لنا خلال البحث عن هذه الضوابط أنها لا تقتصر في اضرارها على المصالح المالية فقط وإنما تشمل ايضا المصالح الأدبية التي تمس سمعة المؤلف واعتباره وقيمته الانسانية.

التوصيات

١. ندعو مشرعنا العراقي إلى مراعاة مصالح المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة له عند قيام الغير بإعداد نسخة من المصنفات المحمية وتطبيقها في الواقع العملي.

٢. ندعو مشرعنا العراقي إلى تأكيد الجزاء القانوني في حال تم مخالفة هذه الضوابط المتعلقة بنسخة الاستعمال الشخصي.

٣. ندعو مشرعنا العراقي إلى نشر التوعية الفكرية لدى المؤلف أو الفنان أو المؤدي أو غيره في اللجوء إلى القضاء واثبات التعدي الواقع على مصنفه او ادائه بدلا من ضياعها بدون أي فائدة مرجوة من ذلك.

الهوامش

(١) ايناس هاشم رشيد، المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الاعلام (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠٦، ص٤٩. د. أكرم محمد حسين، اساءة استعمال حقوق الملكية الفكرية، بحث منشور على مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون جامعة بغداد، ع ٣، سنة ١١،٢٠١٩، ص ٢٣٦.

(٢) دليا ليبترك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مركز البحوث والدراسات الاسلامية، ٢٠٠٤، ص٢٣٠.

(٣) د. محمد احمد الحافظ ابراهيم، حق استنساخ المؤلفات المحمية للاستعمال الشخصي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة طنطا، قسم القانون المدني، ٢٠١٧، ص٧٠.

(٤) تختلف فكرة القيود في التشريعات اللاتينية عنها في الانجلوسكسونية من ناحية فكرة الاستخدام او الاستعمال ، فتعتبر التشريعات الانجلوسكسونية الاستخدام العادل او الاستعمال الحر هو ما يقوم على بناء هذا القيد بتوافر شروطه وتتمثل هذه الشروط بطبيعة وهدف الاستخدام والذي يجب ان ينصب في مصلحة التعليم وليس لأهداف ربحية وتجارية ...فاعتبر التعليم معيار وشرط اساس لقياس هذا الاستعمال او الاستخدام الواقع على المصنف ومدى اهميته المنعكسة على التعليم بحيث تمكن الشخص من الاستفادة من مصدر المعلومات للمزيد انظر د. ثناء شاكر حمودي، المكتبات الاكاديمية وحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة التقليدية والرقمية، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، ٢٠١٧ ، ص ١٠٩ وما بعدها.

(٥) د. نواف كنعان، مصدر سابق، ص.

(٦) تعرف المؤسسات التعليمية بانها عبارة عن مكان او موقع يتم فيه التقاء فئات من مجتمعات معينة ومختلفة في الاعمار ويتم فيها تزويدهم بالمعلومات المختلفة، وتتكون هذه المؤسسات من اعضاء مختلفين للمزيد انظر سيد عبد النبي محمد، اعادة ابتكار المؤسسات للوصول للتميز، دار الكتب المصرية، مصر، ٢٠١٩، ص ٩٩.

(٧) د. حسن جميعي، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، ندوة الويبو الوطنية عن انفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العاميين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المنعقدة في ١٢و١٣ حزيران ٢٠٠٤، ص٧، وكذلك د. بلال محمود عبد الله، حق المؤلف في القوانيين العربية، ط١، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت –لبنان، ٢٠١٨، ص١٩٦.

(٨) د. عبد الله مبروك نجار، مصدر سابق، ص ٦.

(٩) تطبيقاً لذلك جاء قرار محمة النقض المصرية رقم ١٣٤ نقض مدني في ١٩٧٣\٥\١٦، مجموعة احكام النقض، السنة ٢٤، ص ٧٥٣ اذ اكدت فيه على مبدا حق المؤلف في ان يستغل مؤلفه بطريقة مباشرة او غير مباشرة، ومن وسائل هذا الاستغلال ان يتولى طبع مؤلفه او نشره بنفسه او بواسطة الغير بقصد تحقيق الربح المادي ونشاط المؤلف – لا الغير– في نقل مؤلفه الى الجمهور واستغلاله على هذه الصورة يخضع للضريبة على ارباح المهن غير التجارية.

(١٠) محمد لعلوي، الحماية الجزائية للحقوق الادبية والفنية في ظل القانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، ٢٠١٢، ص ٣٥.

(١١) يدخل في الحق المالي حق النشر والاداء العلني وحق التتبع للمزيد انظر، فاضلي ادريس، مصدر سابق، ص ١٦٥. وتطبيقاً لذلك جاء قرار محمة الاستئناف الفرنسية في باريس في ٢٠١٦\٥\١٧ بشأن القضية لمتعلقة بالمغني الجزائري س الذي اتهم بسرقة اغنية عائدة للمغني ص الا ان المحكمة برات المغني الجزائري س لعدم كفاية الادلة المقدمة من قبل المدعي ص رغم ان المحكمة ادانت س سابقا بدفع تعويض قدره ١٠٠ يورو لمصلحة ص في سنة ٢٠١٥ مع ذلك قررت المحكمة ان ترد الدعوى وتلزم المدعي ص بدفع اتعاب المحاماة ... للمزيد انظر الموقع الالكتروني www.arabic.com تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢٢/٩/٢١ الساعة ١١:٤٦ مساءاً

(١٢) تطبيقاً لذلك قضت محكمة بداءة الكرخ بالعدد ٨٧٣ /ب/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٥/٢٢ بان: "على اثر قيام مالك المكتبة س باستنساخ كتاب قانون العقود الفرنسي الجديد ترجمة عربية للنص الرسمي وبيعه في مكتبته بمبلغ ٦٠٠٠ دينار للنسخة الواحدة على الرغم من ملكية حقوق الطبع والنشر والبيع الى رئيس جامعة الفلوجة... بموجب العقد المبرم بينهما في ٢٠١٧/٤/٢٥ وعليه رأت المحكمة بعد ورود تقرير الخبراء ان فعل المدعى عليه يرتب ضرراً بالمدعي يتوجب التعويض فقررت الحكم للمدعي بتعويض قدره ستة ملايين عراقي حكماً حضورياً قابلا للاستئناف والتمييز وافهم علاناً".

(١٣) النص باللغة الفرنسية:

Les exceptions énumérées par le présent article ne peuvent porter atteinte à l'exploitation normale de l'oeuvre ni causer un préjudice injustifié aux intérêts légitimes de l'auteur. Les modalités d'application du présent article ،notamment les caractéristiques et les conditions de distribution

(١٤) نصت الفقرة ١٠ من القسم ٢ من الامر رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ على انه يضاف نص جديد بين المادة ١٥ والمادة ١٦ ويقرا كالاتي (يجب ان لا تكون الاستثناءات من الحقوق الحصرية للمؤلف مقصورة على حالات خاصة ...).

(١٥) يلاحظ على هذا النص سوء الصياغة او الخطأ الشكلي الذي يبدوا ان هذه الاستثناءات التي شملت الحقوق الحصرية قد لا تشمل حالات خاصة فقط مع تأييده لفكرة عدم الاضرار بالاستغلال العادي او المصلحة المشروعة لذا لا بد من اعادة النظر فيه وتعديله

(١٦) وهذا ما ذهب اليه القضاء في أحد تطبيقاته بشأن قيام أكثر من طالب بنسخ مقطوعة موسيقية دون اخذ اذن من صاحبها واعادة نشرها على صفحاتهم الشخصية لسماح لأكثر من شخص مما دفع محكمة باريس الكلية الى عده استعمال جماعي مخالف للاستعمال الشخصي، حكم محكمة باريس الكلية TGI Paris، refere، 1996 aout 14، prix، A - R Bertrand، op، cit، p859، مشار اليه في د. عبد الهادي فوزي العوضي، مصدر سابق، ص ١١٤.

(١٧) د. داليا ليبزك، مصدر سابق، ص ٢٣٤، د. أشرف جابر سيد، مصدر سابق، ص ٩١.

(١٨) على العكس من ذلك نجد ان قانون حق المؤلف الامريكي في الالفية الرقمية لعام ١٩٩٨ قد نص في المادة ١٠٧ على عدة ضوابط يمكن من خالها اعتبار إذا كان استعمال الناسخ المصنف مشروعا ام لا ان يراعي عدة امور (..... عند النظر فيما إذا كان استعمال المصنف مشروع ام لا، يجب ان يؤخذ في الاعتبار ما إذا كان: ١- هدف وخواص الاستعمال ...٢- طبيعة العمل المشمول بالحماية القانونية .٣- كمية ومدى جوهرية الجزي المستعمل .....٤- تأثير الاستعمال على التسويق المحتمل للمصنف).

(١٩) مثال على ذلك (ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في دعوى mulhollaud drive الصادرة في ٢٦فبراير ٢٠٠٦والتي تعتبر من الاحكام الهامة التي قضت فيها المحكمة ان تدابير الحماية التقنية التي عدتها احد وسائل الحد من النسخ خصوصا الرقمي منها واعتبرت قيد نسخة الاستعمال الشخصي ذو قيمة محدودة (ترجع وقائع هذه الدعوى الى قيام احد الاشخاص من هواة الافلام السينمائية بمقاضاة منتجي وموزعي هذا الفلم لوضعهم تدابير حماية تكنولوجية تمنع من عمل نسخة لاستعماله الشخصي فقدم هذا الطلب الى محكمة باريس الابتدائية التي قضت هي بان هذا النسخ يعد اخلالا جسيما بالاستغلال العادي للمصنف) لكن محكمة استئناف باريس رات خلاف ذلك واكدت على احقية المستهلك في عمل نسخة لاستعماله الشخصي ورات بعدم جواز تقيده بهذه التدابير ، مع ذلك تم الطعن بهذا الحكم امام محكمة النقض الفرنسية في ٢٨ فبراير ٢٠٠٦ والذي قضت بإلغائه مؤيدة بان هذا القيد لا يتنافى مع تدابير الحماية ما دامت لم تقم هناك اي مخاطر ممكن ان تلحق الاستغلال العادي للمصنف) CA Paris 14ech، 22 avril 2005، www : legalis.net.

(20) A. LUCAS et H.-J. LUCAS ،Traité de la propriété littéraire et artistique, 3e ed. Litec, 2006, n ° 314, PP. 256 et s. S. DUSOLLIER, Droit d'auteur et protection des oeuvres dans l'univers numerique, Droits et exceptions a la lumiere des dispositifs de verrouillage des oeuvres, Bruxelles ed. Larcier, 2005, préf. de A. LUCAS , nº 545 , P. 426.

(٢١) د. بلال محمود عبد الله، مصدر سابق، ص١٩٦

(٢٢) وبالمقابل قد تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية النص على هذا الضابط منها نص المادة (٢١٩) من اتفاقية برن، والمادة (١٣) من اتفاقية تربس والمادة (١٠) من معاهدة الويبو.

(٢٣) في حال كانت المصالح كثيرة ومتنوعة فتحقيق التوازن بينهم امر مهم وفي غاية الصعوبة والتعقيد سيما وان هذا الامر متعلق بجانب السماح لشخص بعمل معين والحفاظ على ما منحه القانون وفي نفس الوقت تقيده بعدم ارتكاب اي سلوك من شانه الاضرار بمصالح غيره وهذا الامر من منطلق بيان المفهوم الاصطلاحي ل (التوازن) بانه" استحداث حالة ثالثة بين حالتين موجودتين والتي تبدو كنتيجة توفيقية بينهما كونهما متعارضتين ومتناقضتين لبعضهما البعض من الغاء اي من الحالتين الموجودتين سلفا وبما لا يحقق تعارضا او تناقضا بينهما) انظر د. يوسف مصطفى رسول، التوازن في الاجراءات الجزائية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٧، ص ٢٥.

(٢٤) محمد علي فارس الزغبي، مصدر سابق، ص ٣٣٤.

(٢٥) تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بصدد دعوى متعلقة بقيام شركة ذات مسؤولية محدودة والتي مقرها في (لكسفمرغ) التي قدمت طعناً بالرقم ٢٥٧-٣٢-٨١ ضد الحكم الصادر في ١٣ ابريل ٢٠١٨ عن محكمة الاستئناف في باريس بصدد النزاع القائم بين شركة تحصيل الاجور الخاصة بالنسخ السمعي البصري والصوتي الخاص... قد ردت المحكمة على هذا القرار برفض الطعن المقدم مطالبة فيه شركة (onlykeys) لدفع التكاليف عملاً بالمادة ٧٠٠ من قانون الاجراءات المدنية، وامرتها بان تدفع للشركة مرتبات نظير النسخة السمعية البصرية والسمعية الخاصة بمبلغ يقدر ٣٠٠٠ يورو،...". قرار محكمة النقض الفرنسية، الدائرة المدنية الاولى رقم Q18-23-752 في ٥ فبراير ٢٠٢٠.

(٢٦) النص باللغة الفرنسية:

L'encadrement des exceptions au droit d'auteur par le test des trios etapes ", IRDI, 2005, P15. DUSOLLIER

كذلك ينظر: د. طارق جمعة السيد راشد، الاستنساخ لرقمي للمصنفات المحمية في القانون القطري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والامريكي، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://www.academia.edu/68990807 تاريخ الزيارة ٢٠٢٢\٨\١٨، ١١:٣٠

(٢٧) تتمثل الخسارة اللاحقة بالمصروفات والنفقات التي يتكبدها المتضرر بسبب الضرر الذي لحقه وهذا يشمل استغلال المصنف، اما الكسب الفائت يتمثل بما يقابل الدخل او المردود الذي يفوت على المتضرر طيلة تضرره اي فوات الفرص المالية وهذا يشمل ايضا حق المؤلف باستغلال مصنفه للمزيد انظر، د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية (دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض)، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥، ص ٧٨.

(٢٨) تعد المصلحة عموماً كل ما يشبع حاجة مادية او معنوية لشخص ما فالحاجة المادية تتمثل بالمصلحة في الحياة ومصلحة السلامة البدنية ومصالح مادية اخرى اما الحاجة المعنوية فتتمثل في حماية الشرف والاعتبار دون المساس بحرية الانسان او حرمته. علي احمد صالح المهداوي، المصلحة وأثرها في القانون دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص ٣٥.

(٢٩) من المعقول انه لا يجوز تعطيل الانسان عن منافعة واعماله، والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بصورة عامة والاضرار فيها يؤدي الى تعطيل منافعة ومصالحة وحرمانه منها، ومن الحقوق الطبيعية للإنسان ان يستغل ويستثمر جهوده الذهنية والعقلية لما فيها من منافع شخصية لا تخل بمنافع الاخرين ولا تنقص منها، للمزيد انظر محمد الشلش، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية، م ٢١(٣)،٢٠٠٧، ٧٩١، كما ان مصلحة الناس تقضي حماية حقوقهم ومنع الاعتداء عليها، والشريعة تؤكد ذلك من خلال حفظ مصالح العباد في المعاش

والمعاد ودرء المفاسد عنهم، وهذا الاجراء لحماية حقوقهم ينسجم مع مقاصد الشريعة، فليس لشخص ان يعتدي على مصلحة غيرة كان ينسخ كتاب الفه او يتاجر به او يسرق برنامج حاسوبه التي برمجها بجهدة او يقلد علامة تجارية مميزة او يتاجر او غيرها لان في كل هذا اعتداء على مصالحة التي يعتبر فيها هؤلاء هم مالكي كل نفع مادي ناتج عن هذه الابتكارات، للمزيد انظر ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،تحقيق د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، بدون سنة طبع، ص ٥.

(٣٠) نص المادة ٤١ من الامر ٠٣-٠٥ المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، والمادة ١٣ من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

(٣١) ان الحق الادبي موجود حكما ووجوده مقرر في القواعد العامة وهذا التقرير الحكمي للحق متعلق بأحكام الوجود الحقيقي للأشياء، فاذا تعرضت للاعتداء وجب رد هذا الاعتداء بما يحقق جبر الضرر ورفعة، د. محمد مصطفى الشقيري، وقف حقوق الملكية الفكرية (دراسة فقهية مقارنة)، ط١، مكتبة الكويت الوطنية ،٢٠١٤، ص ٥١.

(٣٢) تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بان: " ... للمؤلف وحده الحق بان ينسب اليه مصنفه وفي ان يدفع اي اعتداء على هذا الحق... الخ، يدل على ان للمؤلف الحق دائماً في ان يكتب اسمه على كل نسخة من المصنف الذي ينشره بنفسه او بواسطة غيره، وفي جميع الاعلانات عن هذا المصنف بغير حاجة الى ابرام اتفاق مع الغير على ذلك". الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٥٣ ق، جلسة السابع من يناير سنة ١٩٨٧ م مشار اليه في د. محمد سامي صادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، المكتبة القانونية. ١٤٢٨، ص ٧٦.

(٣٣) د. ناصر محمد عبد السلطان، مصدر سابق، ص ١١٢، نص المادة ١٤٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على انه (يتمتع المؤلف وخلفه العام – على المصنف – بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل وتشمل هذه الحقوق ما يلي :أولا – إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة. ثانيا – الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه. ثالثا – الحق في منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويهًا أو تحريفًا له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا أغفل المترجم الاشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو اساء بعمله لسمعه المؤلف ومكانته).

(٣٤) لكل شخص في المجتمع من مؤلف او غيره له الحق في السمعة ويقصد بها الحق في تكامل الذمة المعنوية المستمدة مما يتمتع به الشخص من تقدير في نظر الاخرين، وما يحتله من مكانة اجتماعية فهي حصيلة ما اكتسبه الشخص من صفات موروثة او مكتسبة ويتحدد في ضوئها مركزه الاجتماعي، انظر د. محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص ٢٥، وكذلك د. عاطف عبد الحميد، صدر سابق، ص ١٠٢، وقد اشار المشرع العراقي في القانون المدني على مسالة الاعتداء على سمعة المؤلف بموجب نص المادة ٢٠٥ ١١ والتي نصت على " يتناول حق التعويض الضرر الادبي، كذل فكل تعد على الغير في حريته اوفي عرضه او في شرفه او في سمعته اوفي مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولا عن التعويض " وهذا النص قد يتصور فيه دخول فكرة الحق في السمعة تحت اطار هذا النص، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرارها المرقم ١٦٣٠ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢١ بان: " لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقررت قبوله شكلا، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بان المدعي اضافة لوظيفته قد اقام الدعوى على المدعى عليهم لمطالبتهم بنشر تكذيب للمقال الذي نشرته الجريدة س بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٦ تحت عنوان تقرير هندسي تجاوزات وهدر يهدد منشأة المدينة الرياضية في البصرة بالانهيار وتحميله مبلغ مليار دينار عن اساءة ادبية عما لحقه من نشر اساءة لهذه السمعة وتعويضا عن الافتراءات".

(٣٥) طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، الكتاب الاول الاحكام القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٦٧٤

المصادر

اولا: الكتب القانونية

١) ابراهيم الدسوقي ابو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية (دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض)، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥.

٢) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، بدون سنة طبع.

٣) أشرف جابر سيد، نحو مفهوم حديث للنسخة الخاصة، دراسة خاصة في مفهوم النسخة الخاصة كأحد القيود الواردة على الحقوق الاستئثارية واصحاب الحقوق المجاورة بين وسائل النسخ الرقمي وتدابير الحماية التكنولوجيا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧

٤) بلال محمود عبد الله، حق المؤلف في القوانين العربية، ط١، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت – لبنان، ٢٠١٨.

٥) ثناء شاكر حمودي، المكتبات الاكاديمية وحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة التقليدية والرقمية، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، ٢٠١٧.

٦) حسن جميعي، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، ندوة الويبو الوطنية عن انفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العاميين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المنعقدة في ١٢و١٣ حزيران ٢٠٠٤.

٧) داليا ليبزك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الاولى، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، ٢٠٠٤

٨) سيد عبد النبي محمد، اعادة ابتكار المؤسسات للوصول للتميز، دار الكتب المصرية، مصر، ٢٠١٩.

٩) طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، الكتاب الاول الاحكام القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٠) عاطف عبد الحميد، الجانب المالي لحق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤

١١) عبد الله مبروك نجار، الحق الادبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر، ٢٠٠٠.

١٢) عبد الهادي فوزي العوضي، النظام القانوني للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

١٣) محمد سامي صادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، المكتبة القانونية. ١٤٢٨.

١٤) محمد علي فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف (دراسة مقارنة بين النظام اللاتيني والنظام الانجلوأمريكي)، منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٣.

١٥) محمد مصطفى الشقيري، وقف حقوق الملكية الفكرية (دراسة فقهية مقارنة)، ط١، مكتبة الكويت الوطنية ،٢٠١٤.

١٦) محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٥.

١٧) ناصر محمد عبد السلطان، حقوق الملكية الفكرية، ط١، دار اثراء للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

١٨) نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.

١٩) يوسف مصطفى رسول، التوازن في الاجراءات الجزائية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٧.

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية

١) ايناس هاشم رشيد، المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الاعلام (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠٦.

٢) علي احمد صالح المهداوي، المصلحة وأثرها في القانون دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٦

٣) محمد لعلوي، الحماية الجزائية للحقوق الادبية والفنية في ظل القانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، ٢٠١٢.

ثالثا: البحوث

١) أكرم محمد حسين، اساءة استعمال حقوق الملكية الفكرية، بحث منشور على مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون جامعة بغداد، ع ٣، سنة ٢٠١٩،١١.

٢) طارق جمعة السيد راشد، الاستنساخ لرقمي للمصنفات المحمية في القانون القطري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والامريكي، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://www.academia.edu/68990807

٣) محمد الشلش، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية، م ٢١(٣)،٢٠٠٧.

رابعا: الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

١) قانون حق المؤلف الامريكي في الالفية الرقمية لعام ١٩٩٨

٢) اتفاقية برن الخاصة بحماية المصنفات الفنية والادبية ١٨٨٤

٣) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ل سنة١٩٩٦.

٤) الامر المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري رقم ٠٣-٠٥ لسنة ٢٠٠٣

٥) قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل بأمر سلطة الاتلاف المؤقتة رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٤

٦) قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ المعدل

٧) قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

٨) قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل

خامسا: المصادر باللغة الفرنسية

1) Geiger, The Role of the Three-step Test in the Adaptation of Copyright Law to the Information Society, UNESCO e-Copyright Bulletin, janvier-mars 2007.
2) Sam Ricketson - Professor of Law, University of Melbourne and Barrister, Victoria, Australia - WIPO Study on Limitations and Exceptions of Copyright and Related Rights in the Digital Environment - standing committee on copyright and related rights Ninth Session, Geneva, June 23 to 27, 2003.
3) DUSOLLIER. Droit d'auteur et protection des oeuvres dans l'univers numérique, Bruxelles, Larcier, 2005.
4) Lucas a., et H.J., Triite' de la proprie'te' litte'raire et artistique, 3ºe'd., litec.